

## الدر المختار

ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت .

جاز تيمم جماعة من محل واحد .

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع .

( وناقضه ناقص الأصل ) ولو غسلا